

Distr.: General
31 August 2007
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه التقرير المرفق المتعلق بتنفيذ
القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) وفقاً للفقرة ٨ من ذلك القرار (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

تقرير نيوزيلندا المتعلق بتطبيق الجزاءات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧٤٧ (٢٠٠٧)

١ - دُعيت جميع الدول، في الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، إلى أن تقدم إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار تنفيذاً فعالاً.

٢ - تود نيوزيلندا إبلاغ المجلس أنها اتخذت خطوات لتنفيذ الفقرات ٢ و ٦ و ٧ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧٤٧ وأنها تعمل على تنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ عبر سن اللوائح المعدلة المتعلقة بالجزاءات التي صدرت بموجب قانون الأمم المتحدة ١٩٤٦. وتعتمد نيوزيلندا إصدار هذه اللوائح المعدلة في أقرب وقت ممكن.

الفقرة ٤: توسيع نطاق تجريد الأصول

”تسري التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أيضاً على الكيانات والأشخاص الواردة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار“؛

٣ - تفرض لوائح نيوزيلندا تجريداً على أصول ”الأشخاص أو الكيانات المحددة في مرفق القرار (أي قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧٣٧) وكذلك الأشخاص أو الكيانات الإضافية التي يقرر مجلس الأمن أو اللجنة، بموجب الفقرة ١٢ من القرار، أنها تشترك في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو ترتبط بها مباشرة أو تقدم لها الدعم“. وستعدّل اللوائح لتشمل الإشارة إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧٤٧ الذي يحدد مزيداً من الأفراد والكيانات.

الفقرة ٥: الحظر على شراء الأسلحة

”ألا تقوم إيران بتوريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو عتاد ذي صلة بشكل مباشر أو غير مباشر من أراضيها أو بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها أو طائراتها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه الأصناف من إيران من قبل رعاياها أو باستخدام السفن التي ترفع أعلامها أو طائراتها سواء كان منشأ هذه الأصناف أراضي إيران أو لم يكن“؛

٤ - ستحظر لوائح نيوزيلندا المعدلة على رعايا نيوزيلندا شراء مثل هذه السلع من إيران وستحظر نقلها إلى نيوزيلندا على متن سفن ترفع علمها أو على متن طائراتها.

الفقرات الإضافية (الفقرات ٢ و ٦ و ٧)

الفقرة ٢: تدابير توخي اليقظة حيال المسافرين

جميع الدول مدعوة إلى "أن تتوخي اليقظة والتشدد حيال دخول أراضيها أو عبورها من قبل الأفراد الذين يشتركون في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم، و"أن تقوم جميع الدول بإخطار اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (المشار إليها هنا بـ "اللجنة") بدخول الأشخاص المحددين في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو المرفق الأول لهذا القرار، أو عبورهم أراضيها، وكذلك الأشخاص الإضافيين الذين يحددهم مجلس الأمن أو اللجنة، ممن يشتركون في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم، بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيا المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والخاضعة للتدابير الواردة فيهما، باستثناء الحالات التي يكون فيها السفر لغرض أنشطة تتصل مباشرة بالأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢' من ذلك القرار".

٥ - تنفيذ نيوزيلندا بهذه الفقرة إذ تم، عقب اعتماد القرار، إنذار إدارة الهجرة بمؤلاء الأفراد المحددين إذا ما حاول أي منهم دخول نيوزيلندا أو عبورها. وستقوم نيوزيلندا، امتثالاً منها للفقرة ٢، بإخطار اللجنة بمحاولة أي من الأشخاص المحددين دخول نيوزيلندا أو عبورها باستثناء الحالات التي يكون فيها السفر لغرض أنشطة تتصل مباشرة بالأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢' من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧٣٧.

الفقرة ٦: تدابير توخي اليقظة بشأن الأسلحة

جميع الدول مدعوة إلى "أن تتوخي اليقظة والتشدد حيال القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتوريد أو بيع أو نقل أي دبابات أو مركبات قتالية مدرعة أو منظومات مدفعية من العيار الكبير أو طائرات قتالية أو طائرات هليكوبتر هجومية أو سفن حربية أو قذائف أو منظومات قذائف إلى إيران على النحو المحدد لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أو على يد رعاياها أو باستخدام السفن التي ترفع أعلامها أو طائراتها، وفي تزويد إيران بأي مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية أو استثمارات أو خدمات سمرة أو غيرها من الخدمات، ونقل الموارد أو الخدمات المالية المتصلة بتوريد تلك الأصناف أو بيعها أو نقلها أو صنعها أو استعمالها منعا لحدوث تراكم أسلحة مزعزع للاستقرار"؛

٦ - ستتوخى نيوزيلندا اليقظة والتشدد حيال القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بتوريد الأصناف الواردة في الفقرة ٦ أو بيعها أو نقلها.

الفقرة ٧: التدابير المتعلقة بالالتزام بتقديم قروض

جميع الدول والمؤسسات المالية الدولية مدعوة إلى "عدم الدخول في التزامات جديدة لتقديم منح ومساعدات مالية وقروض تساهلية إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية، إلا إذا كان ذلك لأغراض إنسانية وإغاثية"؛

٧ - تتقيد نيوزيلندا بهذه الفقرة. ولا تقدم أي منح أو مساعدات أو قروض تساهلية إلى حكومة إيران إلا لأغراض إنسانية.